Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

آلية سقوط العقوبة في القانونين الإيراني والعراقي

صفاء ثامر حاكم السعبري
المشرف الاستاذ الدكتور سعيد قماشي
جامعة كاشان / كلية القانون
safaalower@gmail.com

المستخلص

تتناول هذه الدراسة آلية سقوط العقوبة في القانونين الإيراني والعراقي من خلال تحليل نصوص القوانين المقارنة وبيان أبعادها النظرية والعملية. يتضح أنّ سقوط العقوبة لا يُعد مجرد إجراء تقني بل يمثل سياسة جنائية ذات بعد إصلاحي وإنساني، تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية، تقليل العبء على النظام العقابي،وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع. وتبيّن أن أسباب السقوط تتنوع بين مرور الزمن، وفاة المحكوم عليه،العفو العام والخاص،والتنازل من قبل المجني عليه في الجرائم القابلة لذلك. كما كشفت المقارنة عن نقاط تشابه بين النظامين في فلسفة السقوط وأهدافه، في مقابل اختلافات في آليات التنفيذ والجهات الرقابية المختصة. وتؤكد النتائج أن كلا التشريعين يتجهان نحو موازنة الردع مع الإصلاح، مع الحاجة إلى مزيد من الدقة في الصياغةالقانونية لتعزيز اليقين القانوني والفعالية التطبيقية.الكلمات المفتاحية: سقوط العقوبة مرورالزمن العفوالقانون الإيراني القانون العراقي؛ السياسة الجنائية.

Abstract

This study examines the mechanism of the extinction of criminal punishment in Iranian and Iraqi law by analyzing and comparing relevant legal texts and their theoretical and practical dimensions. The findings show that the extinction of punishment is not merely a procedural rule but rather a criminal policy with reformative and humanitarian aspects, aiming to achieve criminal justice, reduce the burden on the penal system, and facilitate the reintegration of offenders into society. The causes of extinction include prescription, death of the convict, general or special pardon, and victim's waiver in certain crimes. The comparative analysis reveals similarities between the two systems in the philosophy and objectives of punishment extinction, alongside differences in implementation mechanisms and supervisory authorities. The results indicate that both legal systems attempt to balance deterrence with rehabilitation, though greater precision in legislative drafting is required to strengthen legal certainty and practical effectiveness.

Keywords: Extinction of punishment; Prescription; Pardon; Iranian law; Iraqi law; Criminal policy.

المقدمة

آلية سقوط العقوبة تُعتبر من القضايا الجوهرية والأساسية في القانون الجنائي، إذ تلعب دورًا بارزًا في تحقيق الأهداف الإصلاحية، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين، والوقاية من تنفيذ العقوبات غير الضرورية أو العقوبات التي لم يعد لها فائدة بعد مرور الزمن أو تحقق شروط قانونية خاصة. تُعد هذه الآلية وسيلة فعالة تهدف إلى تقليل العبء الزائد على النظام الجنائي، وحماية كرامة المحكوم عليهم، ولذلك تم تضمينها في قوانين الجزاء في العديد من الدول، ومن بينها إيران والعراق. وتكمن أهمية هذه الآلية في أنها تمنع استمرار الآثار الجزائية وتنفيذ العقوبة في الحالات التي لم تعد فيها فائدة إصلاحية أو رادعة، مما يهيئ الظروف لعودة المحكوم عليه إلى المجتمع بصورة سليمة وخالية من الأعباء.في الأنظمة القانونية الإيرانية والعراقية، تُعرف آلية سقوط العقوبة من خلال نصوص قانونية متعددة وتتجلى بأشكال مختلفة مثل مرور الزمن، وفاة المحكوم عليه، العفو العام أو الخاص، وحالات مماثلة أخرى. هذه الأشكال المتنوعة للسقوط، إلى جانب كونها توفر فرصة للمحكوم عليهم لإنهاء وضعهم الجزائي، تسهم أيضًا في جعل النظام الجنائي أكثر ذكاءً وإنسانية وكفاءة. وفي هذا المبحث، يُراد من خلال دراسة مقارنة تحليل نصوص القوانين المعنية بسقوط العقوبة في النظامين الإيراني والعراقي، توضيح الأبعاد المختلفة لهذه الآلية بما في ذلك شروط تحققها، آليات التشخيص والإثبات، وكذلك

الآثار المدنية المترتبة على تحقق السقوط بشكل مفصل وشامل.[1] الهدف الرئيسي من هذا التحليل المقارن هو تقديم صورة شاملة ومنسجمة لآلية سقوط العقوبة في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، مع تحديد أوجه التشابه والاختلاف الرئيسية بينهما، ما يمكن أن يشكل دليلاً مناسبًا لتحسين القوانين وتطبيق هذه الآلية في كلا البلدين. كما أن هذا التحليل يُسهم في تعزيز الفهم القانوني والعملي لمبدأ سقوط العقوبة، ويُعزز من أهداف العدالة الجنائية، والإصلاح، وإعادة الإدماج الاجتماعي للأفراد المحكوم عليهم.

اسئلة البحث

١. ما هي أسباب سقوط العقوبات في إيران والعراق؟
٢. ما هي الإجراءات التنفيذية لسقوط العقوبة في العراق وإيران؟
٣. ما هي آثار سقوط العقوبات في العراق وإيران؟

هدف البحث

تقديم اهم الإصلاحات القانونية التي تهدف إلى تحسين وزيادة كفاءة مؤسسات التي تنظم اجراءات سقوط العقوبة في العراق وإيران: بناءً على النتائج المقارنة وتحليل التحديات القائمة، يهدف هذا الجزء من البحث إلى تقديم توصيات لإصلاح القوانين في كلا البلدين. قد تشمل هذه التوصيات تغييرات في المواد القانونية، تنظيمات جديدة لشروط او اسبابها سقوط العقوبة، وحتى اقتراحات لإصلاحات مؤسساتية وقضائية. الهدف هو تنظيم هذه المؤسسات القانونية بحيث لا تلبي فقط حقوق المجتمع تجاه المجرمين، بل تتيح أيضاً فرصاً حقيقية للإصلاح والعودة للمجتمع، مما يعزز من فاعلية العدالة الجنائية في كلا التشريعين.

الدراسات السابقة

صالحی، امیرحسین. "بررسی تطبیقی نهاد انقضای مجازات در حقوق ایران و عراق". مجله پژوهش‌های حقوقی تطبیقی، شماره ۱۰، ۱۳۹۷.تتناول هذه الرسالة بشكل خاص مؤسسة ايقاف تنفيذ العقوبة في القانون الإيراني مع التركيز على مطابقتها لفقه الإمامية. قام جعفري في هذا البحث بتحليل الأسس الفقهية لهذه المؤسسة في الفقه الإسلامي والقوانين الإيرانية، وأشار أيضًا إلى مقارنة مع قوانين دول إسلامية أخرى. ويُعتبر هذا البحث مرجعًا هامًا للدراسات القانونية المقارنة بسبب المقاربة الشاملة بين فقه الإمامية والقوانين الوضعية.نصیری، رضا. مبانی و آثار انقضای مجازات در حقوق کیفری ایران و فرانسه؛ مطالعه تطبیقی. دانشگاه علامه طباطبایی، دانشکده حقوق، ۱۳۹۸. تُعد هذه الرسالة دراسة مقارنة شاملة بين القانون الجنائي الإيراني والفرنسي في مجال انقضاء العقوبة. قام نصيري في هذا البحث بدراسة الأسس النظرية لانقضاء العقوبة وتحليل مقارن لآثارها في النظامين القانونيين. ونظرًا لتأثير القوانين الفرنسية على القانون الإيراني، يلعب هذا البحث دورًا مهمًا في توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين، ويقدم توصيات مهمة لتعديل القوانين.الجبوری، محمد عبدالله. النظام القانونی لانقضاء العقوبة في القانون العراقي. بغداد: دار الثقافة القانونية، ٢٠١٥يتناول هذا الكتاب موضوع انقضاء العقوبة في النظام الجنائي العراقي، حيث يركز بشكل خاص على دراسة شروط وأنظمة انقضاء العقوبة ومرور الزمن وفقًا لقوانين العراق. كما يهتم المؤلف بالتأثيرات الاجتماعية والقانونية لانقضاء العقوبة في المجتمع العراقي.التمیمی، فاضل. "انقضاء العقوبة فی القانون الجنائی العراقی: دراسة نظرية". مجلة البحوث القانونية، شماره ۸، ۲۰۱۷.يناقش هذا المقال نظرية مؤسسة انقضاء العقوبة في القوانين الجنائية العراقية، مع تحليل للأسس القانونية والاجتماعية والسياسية لهذه المؤسسة. كما يعرض الكاتب التحديات التي تواجه تطبيق هذه المؤسسة في العراق ويقدم توصيات لإصلاحها.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة "القواعد والإجراءات الجزائية المتعلقة بسقوط العقوبة دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والإيراني"، والمقارن بين النصوص القانونية في القانون القراقي والقانون الايراني

هيكلية البحث

تناول بحثنا الية سقوط العقوبة في القانون العراقي والايراني من خلال مبحثين المبحث الاول الاطار النظري وفيه مطلبين الاول منه تناول تعريف سقوط العقوبة واماالثاني التمييز بين سقوط العقوبة وسقوط الجريمة واما المبحث الثاني تكلم بحثنا فية عن الاطار التحليلي من خلال مطلبين المطلب الأول تكلم عن اسباب سقوط العقوبات في العراق وإيران واما المطلب الثاني تناول الأجراءات التنفيذية لسقوط العقوبة في العراق وايران.

المبحث الأول: الإطار النظري

المطلب الثاني: تعريف سقوط العقوبة

في هذا المبحث، سنتناول تعريف سقوط تنفيذ العقوبة، وسنسعى إلى بيان هذا المفهوم بشكل كامل ودقيق من خلال ثلاثة محاور: التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي، والتعريف القانوني.

الفرع الأول: مفهوم سقوط العقوبة في اللغةمفهوم «سقوط العقوبة» في اللغة هو تركيب يتكوّن من كلمتين: «سقوط» و«عقوبة»، ولكلٍّ منهما دلالته الخاصة في المعاجم العربية الكلاسيكية. فكلمة «سقوط» مأخوذة من الجذر «س–ق–ط»، وتدلّ في أصلها على الانحدار، أو التهاوي، أو زوال الشيء من حال الثبات والاستقرار. وقد جاء في "لسان العرب" لابن منظور: «سَقَطَ الشيءُ يَسْقُطُ سُقوطاً: انحدر من علوّ إلى سفل»، أي إنّ الشيء إذا سقط، فقد انتقل من الأعلى إلى الأسفل، وهو ما يدلّ على زوال وضعه السابق. وكذلك أشار الفراهيدي في "العين" إلى أنّ «السقوط هو الذهاب والانحدار»، وهو كناية عن انتهاء الشيء أو فنائه.[٢]وعند تركيبها مع كلمة «عقوبة»، وهي التي تعني الجزاء أو المؤاخذة بسبب ارتكاب جرم، فإنّ «سقوط العقوبة» في اللغة يدلّ على زوال الجزاء أو فنائه. وكلمة «عقوبة» كما أُشير سابقًا، مشتقّة من الجذر «ج–ز–ي»، وقد وردت عند اللغويين كالفيروزآبادي بمعنى المكافأة أو المؤاخذة في مقابل الفعل. وبناءً على هذا المعنى، فإنّ «سقوط العقوبة» يُفهم على أنّه انتهاء الالتزام بتنفيذ الجزاء لأسباب مثل وفاة الجاني، أو العفو، أو التقادم، أو غيرها من الأسباب الشرعية والقانونية التي تؤدي إلى انتفاء استمرار تنفيذ العقوبة.[٣]

الفرع الثاني: مفهوم سقوط العقوبة في الاصطلاح مفهوم «سقوط العقوبة» في الاصطلاح يُعبّر عن انتهاء الالتزام القانوني أو الشرعي بتنفيذ الجزاء المترتب على الجريمة، نتيجة توفّر أسباب خاصة تُسقط هذا الالتزام. ويُستعمل هذا المفهوم، خصوصًا في السياقات الدينية والأخلاقية والعرفية، للدلالة على إعفاء الجاني من العقوبة في حال تحقّقت ظروف تبرّر ذلك، مثل التوبة النصوح، الصفح من قبل المجني عليه، أو التحوّل الإيجابي في سلوك الجاني وظروفه الاجتماعية. ويقوم هذا المفهوم على أساس أنّ العقوبة ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة للإصلاح والردع، فإن تحقق الإصلاح قبل العقوبة، زال موجبها، وانتفى مبرّر تنفيذها.[٤]سقوط العقوبة يعني الانتهاء القطعي وانعدام الإلزام القانوني بتنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه؛ وهي حالة يُصبح فيها تنفيذ العقوبة غير ممكن قانونًا بسبب أسباب وعوامل محددة نصّ عليها القانون، وتسقط بموجبها مسؤولية الدولة في إنفاذ الحكم الجزائي. وبعبارة أخرى، يُفضي سقوط العقوبة إلى زوال حقّ الدولة في ممارسة سلطتها العقابية تجاه المحكوم عليه، ويُعفى الأخير من أي التزام أو مسؤولية تجاه تلك العقوبة، ولو بقي أصل الإدانة ثابتًا في سجله القضائي والاجتماعي، ما لم ينص القانون صراحةً في حالات خاصة واستثنائية على إمكانية محو هذا السجل. وتُشير هذه الحالة إلى تحوّل جوهري في العلاقة بين الفرد والنظام الجزائي، بحيث إنّ العقوبة لا تبقى ملزمة أو ضرورية على الرغم من بقاء الحكم بالإدانة.[٥]ويذهب كثير من فقهاء القانون الجنائي إلى أنّ الغاية الرئيسة من وضع آلية سقوط العقوبة هي الحيلولة دون انعدام جدواها بسبب مرور الزمن؛ فالعقوبة التي يُؤخّر تنفيذها لفترة طويلة تفقد تدريجيًا آثارها الرادعة والتأديبية والإصلاحية، ويغدو تنفيذها بلا فائدة عملية. الأمر الذي يُخرج العدالة الجنائية عن مسارها الصحيح، ويمنح الأفراد فرصة للإصلاح والاندماج في المجتمع دون أن يبقوا عرضة للملاحقة الدائمة. ويُعدّ سقوط العقوبة آلية فلسفية وعملية ضمن المنظومة الجزائية، تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية، والمصلحة العامة، وفعالية نظام العدالة الجنائية، وتسهم بفاعلية في تحقيق العدالة والإنصاف في التعامل مع المحكومين. وتعكس هذه الآلية رؤية إنسانية وواقعية تجاه تنفيذ العقوبة، إذ تجمع بين الأبعاد العقابية والإصلاحية، وتؤكد على أهمية عنصر الزمن والظروف المحيطة في تحقيق العدالة الجنائية.[٦]من منظور القانون الجنائي، يُعدّ سقوط العقوبة من الآليات القانونية التي تؤدي إلى انقضاء العقوبة، وله أسس وآثار فلسفية خاصة. ويعتبر الفقهاء القانونيون هذا النظام مبنيًا على عدد من المبادئ والمصالح، من أبرزها مرور الزمن؛ إذ إنّ مضيّ فترة زمنية طويلة على صدور الحكم يجعل تنفيذ العقوبة فاقدًا لأثره وجدواه، ومن ثمّ تقتضي العدالة الجنائية عدم الإلزام بالتنفيذ. وإلى جانب ذلك، تُعدّ التغيّرات الاجتماعية للمحكوم عليه والظروف البيئية المحيطة به من العوامل المؤثرة في سقوط العقوبة، كتحسّن سلوكه، أو تبدّل نظرة المجتمع إليه، أو تغيّر الأحوال الاقتصادية والثقافية بما يجعل العقوبة غير مجدية أو غير متناسبة. كما تلعب الاعتبارات المتصلة بالمصلحة العامة والأخلاق دورًا في هذه الفلسفة، لأنّ استمرار الملاحقة وتنفيذ العقوبة بعد مرور وقت طويل قد يُنتج آثارًا سلبية تتعارض مع مبادئ العدالة والإنسانية.[٧]ويرى بعض الفقهاء، مثل الدكتور "گلدوزيان"، أنّ سقوط العقوبة في جوهره يُعدّ شكلاً من أشكال تقادم تنفيذ الحكم، بحيث تُمحى آثار الإدانة في مرحلة التنفيذ، غير أنّ الآثار السابقة للإدانة، كالسجلّ الجنائي (السوابق القضائية)، قد تبقى قائمة حسب قوانين كلّ دولة، ما لم تنطبق عليها آليات قانونية أخرى، كإعادة الاعتبار، التي تُفضي إلى محوها بالكامل.[٨]في الثقافة الدينية والأخلاقية، يُعدّ سقوط العقوبة أحيانًا مظهرًا للرحمة، والعفو، أو التحول الباطني لدى الفرد. فالتوبة الصادقة والداخلية، كما ورد في النصوص الإسلامية، قد تكون سببًا للمغفرة الإلهية، وبالتالي لسقوط آثار الذنب والعقوبة. ويُلاحظ هذا

التوجّه في كتابات علماء الأخلاق في الإسلام الذين يرون أن الإنسان إذا تاب قبل موته وأصلح حاله، فإنه يُعفى في محضر العدل الإلهي وتُرفع عنه العقوبة. ويُفهم هذا النوع من السقوط على أنه ناشئ من التغيير في باطن الشخص ورضا المتضرر، سواء كان الله تعالى أو العباد.[٩]

الفرع الثالث: مفهوم سقوط العقوبة في القانون في القانون الإيراني، تمّ الاعتراف بآلية سقوط العقوبة تحت عناوين وشروط متعدّدة ومحددة، حيث تُفضي كلٌّ منها بطريقة ما إلى إنهاء أو سقوط الإلزام القانوني بتنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه. ومن أبرز هذه الحالات: تقادم تنفيذ الحكم، وفاة المحكوم عليه، العفو العام والخاص، سقوط العقوبة بموجب نصّ قانوني، وعفو الشاكي الخاص في الجرائم القابلة للتنازل، وهي جميعها منصوص عليها صراحةً وبشكل مفصل في المادة ١١٣ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ ش. وقد أسهم هذا النصّ القانوني في توضيح معايير وحالات سقوط العقوبة، ولعب دورًا مهمًّا في ضمان العدالة الجنائية وصون الحقوق الفردية للمحكومين. [١٠]ويُعدّ تقادم تنفيذ الحكم من أبرز وأشيع أسباب سقوط العقوبة، ويُقصد به أنّه إذا لم تتخذ السلطات القضائية أو التنفيذية أي إجراء لتنفيذ الحكم خلال المدة القانونية المقرّرة بعد صدور الحكم القطعي والنهائي، فإنّ الحقّ في تنفيذ ذلك الحكم يسقط كليًا. وتكمن الفلسفة الأساسية لهذه القاعدة في منع التأخير غير المبرر في تنفيذ العقوبات، بما يُحافظ على فاعلية النظام الجزائي وسرعة تحقيق العدالة الجنائية. إذ إنّ التأخير في التنفيذ لا يُضعف فقط فاعلية العقوبة وجدواها، بل قد يؤدّي أيضًا إلى نوعٍ من الظلم للمحكوم عليه وللمجتمع، لأنّ تنفيذ العقوبة في توقيت غير مناسب قد يُفقدها أثرها الرادع أو الإصلاحي أو الزاجري، ويُفضي في نهاية المطاف إلى تقويض مفهوم العدالة المؤجَّلة.[١١]وبالإضافة إلى هذين السببين، فقد نصّ القانون الإيراني على أسباب أخرى لسقوط العقوبة، مثل العفو العام والخاص، حيث تُلغى العقوبة أو تُعلّق بناءً على قرار من السلطات المختصة، ولأسباب متعددة منها الاعتبارات المتعلّقة بالمصلحة العامة. كما يسقط تنفيذ العقوبة بحكم القانون في الحالات التي يضع فيها المشرّع شروطًا خاصة تؤدي إلى إلغاء تنفيذ العقوبة قانونًا. وفي الجرائم القابلة للتنازل، يُعدّ تنازل الشاكي الخاص من الأسباب المؤثرة في سقوط العقوبة، إذ إنّ إعلان رضاه يرفع عن المحكوم عليه إلزامية تنفيذ العقوبة. ويُظهر مجموع هذه الأحكام توجّهًا شاملاً ومتكاملاً في النظام القانوني الإيراني نحو آلية سقوط العقوبة، بما يُراعي الأبعاد القانونية والاجتماعية والأخلاقية، ويُسهم في تحقيق العدالة وحماية الحقوق الفردية والعامة.[١٢]في القانون العراقي، نصّت المواد من ١٥٠ إلى ١٥٤ من قانون العقوبات على تحديد حالات سقوط العقوبة بشكل شامل ودقيق، حيث تضمّنت هذه المواد عدة صور قانونية يُعترف بها رسميًا كأسباب لانتهاء الإلزام بتنفيذ العقوبة، ولكل منها موقعه القانوني الهام ضمن النظام الجزائي العراقي.ومن أبرز هذه الحالات: وفاة المحكوم عليه، والتي تُعد من أهم أسباب سقوط العقوبة، إذ تؤدي إلى انتهاء نهائي وقطعي للالتزام بتنفيذها. كذلك، العفو العام أو الخاص، الذي يُمنح من الجهات المختصة، ويؤدي إلى حذف العقوبة أو ايقاف تنفيذها، يُعد من الوسائل الرئيسة في هذا الإطار. أما في الجرائم القابلة للتنازل، فإن تنازل الشاكي الخاص يُعد سببًا قانونيًا لإسقاط العقوبة، حيث يُسقط إلزام التنفيذ بمجرد إبداء الرضا من قبل المجني عليه. كما أنّ تقادم تنفيذ الحكم، بمعنى مرور مدة زمنية محددة قانونًا من تاريخ صدور الحكم دون اتخاذ أي إجراء لتنفيذه، يُفضي إلى سقوط حق الدولة في التنفيذ، وقد ورد ذلك صراحة في هذه المواد. وتُضاف إلى ما سبق انتهاء مدة وقف تنفيذ العقوبة، وكذلك الإفراج المشروط في حال عدم ارتكاب المحكوم عليه لأي مخالفة خلال المدة المحددة، وهما أيضًا من الأسباب المعترف بها لسقوط العقوبة، حيث يؤديان بطريقهما إلى إنهاء المسؤولية الجزائية للمحكوم عليه تجاه العقوبة المنصوص عليها في الحكم.[١٣]

المطلب الثاني: التمييز بين سقوط العقوبة وسقوط الجريمة

تُعدّ من القضايا الأساسية في الأنظمة الجنائية التمييز الدقيق بين مفهومَي «سقوط العقوبة» و«سقوط الجريمة»، وهما مفهومان قد يحدث خلط ولبس بينهما في التطبيق العملي والتفسيرات القضائية. إن فهم الحدود الدقيقة لهذين المفهومين لا يقتصر أهميته على تحقيق العدالة الجنائية فحسب، بل يؤثر أيضًا في عمليات المتابعة والدعاوى وتنفيذ الأحكام. في القانونين الإيراني والعراقي، توجد أحكام خاصة بكل منهما تبدو متشابهة ظاهريًا، لكنها تختلف اختلافًا جوهريًا في الأسس الفقهية والوظائف العملية. [١٤]في القانون الجنائي العراقي، يُعتبر مفهوما «سقوط العقوبة» و«سقوط الجريمة» مؤسستين متميزتين ولكنهما مرتبطتان، ولهما دور مهم في تحديد مصير الدعوى العامة والوضع الجنائي للفاعل. يُقصد بـ«سقوط العقوبة» في القانون العراقي زوال أو إسقاط حق الدولة في تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم إدانة نهائي، والذي يحدث لأسباب منها انقضاء مدة تنفيذ العقوبة، العفو الخاص، العفو العام، أو وفاة المحكوم عليه. في هذه الحالة، يتخلى نظام العدالة الجنائية لأسباب قانونية أو اعتبارات اجتماعية وإنسانية عن تنفيذ الحكم الصادر، مع بقاء أصل الجريمة والإدانة مسجلة في السجل الجنائي للشخص، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك. وقد أوردت المادة ٣٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هذه الأسباب بشكل دقيق، ومنحت المحكمة سلطة اتخاذ قرار سقوط العقوبة عند تحقق الشروط المقررة.[١٥]على النقيض من ذلك، يُعدُّ مفهوم «سقوط الجريمة» أعمق وأكثر جوهرية في هيكل القانون الجنائي العراقي، إذ يدل على زوال

الصفة الجنائية للسلوك المرتكب. بعبارة أخرى، عندما يصبح وقوع الجريمة من الناحية القانونية غير قابل للمتابعة، أو عندما لا يُعتبر السلوك من الأصل جريمة بموجب القانون الجنائي، يُقال إن الجريمة قد سقطت. يحدث سقوط الجريمة غالبًا في حالات مثل انقضاء مدة المتابعة الجنائية، العفو العام، أو وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي. على عكس سقوط العقوبة، في هذه الحالات لا يُلغى تنفيذ العقوبة فحسب، بل يُمنع أيضًا المتابعة الجنائية بالكامل، ويُفقد السلوك المرتكب صفة الجريمة تمامًا. [١٦]وفي النظام القانوني الإيراني، يُعد التمييز بين « سقوط الجريمة» و«سقوط العقوبة» من الناحية المفهومية والوظيفية أمرًا أساسيًا لفهم هيكل القانون الجنائي والسياسة الجنائية في البلاد. يظهر هذا التمييز بوضوح في العديد من مواد قانون العقوبات الإسلامية الصادر عام ١٣٩٢، وقانون الإجراءات الجنائية، والقوانين الخاصة مثل قانون ايقاف العقوبة (١٣٤٦). تُعرّف الجريمة على أنها فعل محظور قانونًا يترتب عليه ضمان تنفيذ عقابي، وتشمل مراحلها من وقوعها حتى انقضاءها عمليات الكشف، والمتابعة، والمحاكمة، وإصدار الحكم، والتنفيذ. في هذا المسار، وضع المشرع شروطًا تنص على أن العقوبة الصادرة قد تصبح، لأسباب قانونية، غير قابلة للتنفيذ أو يُلغى تنفيذها دون أن تُفقد الجريمة صفتها الجنائية، حيث يُقال حينها إن «العقوبة سقطت»، بينما يبقى أصل الجريمة قائمًا من الناحية القانونية أو الاجتماعية.وفقًا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات الإسلامية، إذا مضى وقت محدد على تنفيذ الحكم أو شمول العفو أو الإفراج المشروط ولم يرتكب الفرد جريمة جديدة، فإن الإدانة السابقة تُفقد آثارها الجنائية، لكن هذا السقوط يقتصر على الآثار التبعية ولا يُلغي الجريمة ذاتها. على الجانب الآخر، فإن حالات مثل انقضاء مدة المتابعة المنصوص عليها في المواد ١٠٥ و١٠٦ من نفس القانون تؤدي إلى سقوط حق المتابعة أو تنفيذ العقوبة دون أن تسقط الجريمة بمعناها القانوني. بمعنى آخر، في النظام الجنائي الإيراني، قد تسقط العقوبة لكن الجريمة تظل كسجل جنائي يمنع الاستفادة من بعض الامتيازات القانونية أو الاجتماعية، إلا في حالات خاصة ينص فيها القانون على سقوط الجريمة أيضًا.[١٧]بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر مؤسسات مثل ايقاف تنفيذ العقوبة (المواد ٤٦ إلى ٥٤ من قانون العقوبات الإسلامية)، والعفو، والإفراج المشروط (المواد ٥٨ و٥٩)، وقرارات تأجيل صدور الحكم أو ايقاف المتابعة (موضوع قانون الإجراءات الجنائية) من مظاهر سقوط أو ايقاف تنفيذ العقوبة، وليس سقوط الجريمة. فعلى سبيل المثال، وفقًا للمادة ٥٠ من قانون ايقاف العقوبة (الصادر عام ١٣٤٦)، إذا لم يلتزم المحكوم عليه المشمول بالايقاف بتعليمات المحكمة، يُنفذ العقاب المعلق. وهذا يعني أن الجريمة في النظام القانوني لا تزال قائمة، وأن تنفيذها قد أُجل أو توقّف فقط تحت شروط خاصة. ولهذا السبب، عند مخالفة الشروط، يكون من الممكن استئناف تنفيذ العقوبة، وهو ما يدل على التمييز الواضح بين مفهوم الجريمة وسقوط العقوبة.من جهة أخرى، في حالات مثل العفو العام، ينص القانون صراحة على زوال الجريمة بالكامل وليس فقط العقوبة، كما ورد في آراء مجلس صيانة الدستور والإدارة القانونية للقضاء. بالمقابل، يقتصر العفو الخاص على إلغاء تنفيذ العقوبة دون أن يؤثر على جوهر الجريمة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. تُظهر هذه التفرقة الدقيقة أن القانون الجنائي الإيراني، رغم تأثره بالتعاليم الفقهية، يتجه نحو مناهج حديثة وأدق في التمييز بين مفهوم « سقوط الجريمة» و«سقوط العقوبة».

المبحث الثاني: الاطار التحليلي

في الأنظمة القانونية الإيرانية والعراقية، تُعرف آلية سقوط العقوبة من خلال نصوص قانونية متعددة وتتجلى بأشكال مختلفة مثل مرور الزمن، وفاة المحكوم عليه، العفو العام أو الخاص، وحالات مماثلة أخرى. هذه الأشكال المتنوعة للسقوط، إلى جانب كونها توفر فرصة للمحكوم عليهم لإنهاء وضعهم الجزائي، تسهم أيضًا في جعل النظام الجنائي أكثر ذكاءً وإنسانية وكفاءة. وفي هذا المبحث، يُراد من خلال دراسة مقارنة تحليل نصوص القوانين المعنية بسقوط العقوبة في النظامين الإيراني والعراقي، توضيح الأبعاد المختلفة لهذه الآلية بما في ذلك شروط تحققها، آليات التشخيص والإثبات، وكذلك الآثار المدنية المترتبة على تحقق السقوط بشكل مفصل وشامل.

المطلب الأول: أسباب سقوط العقوبات في إيران والعراق

في هذا المطلب، سيتم دراسة أسباب سقوط العقوبة بشكل مقارن ودقيق بين النظامين القانونيين في إيران والعراق. والهدف من هذه الدراسة هو توضيح نقاط الاتفاق والاختلاف بين القوانين والأنظمة في كلا البلدين، مما يُمكّن من تحقيق فهم شامل ومتوازن لهذه الآلية القانونية. وسيتم التركيز في هذا التحليل على تعريف كل سبب، شروط تحققها، والآثار المدنية المترتبة عليها. تساعد هذه الدراسة المقارنة على وضع إطار واضح لفهم وظيفة آلية السقوط وآليات تنفيذها العملية في كلا النظامين، مما يساهم في تحسين وتطوير التشريعات ذات الصلة.الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه وفاة المحكوم عليه تُعتبر من الأسباب التي تؤثر بشكل مباشر على حالة العقوبة واستمرارها أو زوالها في كلا النظامين القانونيين الإيراني والعراقي. فالجزاء له طابع شخصي، وحال وفاة الشخص، تفقد العقوبة فلسفتها وضرورتها، إذ إن الهدف الرئيسي من العقوبة هو الإصلاح والردع والوقاية، ومع وفاة الجاني تصبح هذه الأهداف بلا معنى عملي. لذا، اعتبر المشرعون في إيران والعراق، استناداً إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي، وفاة

المحكوم عليه من موجبات سقوط العقوبة وسقوط تنفيذها.في النظام القانوني الإيراني، ينص المادة ١٣ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر عام ١٣٩٢ بشكل صريح على أن وفاة المحكوم عليه تُعد سبباً قطعيًا ولا جدال فيه لسقوط تنفيذ العقوبات الشخصية. ويعني هذا الحكم القانوني أنه مع وفاة الشخص المحكوم عليه، يصبح تنفيذ أي عقوبة شخصية، وخاصة العقوبات الجسدية وعقوبات الحرمان من الحرية كالسجن، الإعدام، الجلد، وغيرها من العقوبات التي تعتمد على حياة وحُرية الفرد، بلا معنى ولا موضوعية. وتقوم فلسفة هذا الحكم على المبدأ الأساسي لشخصية العقوبة، والذي يقضي بأن العقوبة تخص الشخص المحكوم عليه فقط ولا يمكن انتقالها أو تحميلها على الورثة أو غيرهم.[١٨]بالإضافة إلى ذلك، تشير المادة ١٠٥ من نفس القانون بشكل خاص إلى حالة وفاة المحكوم عليه أثناء فترة ايقاف تنفيذ العقوبة، وتنص على أنه إذا توفي الشخص المحكوم عليه حال كون تنفيذ حكمه معلّقًا أو حتى قبل بدء تنفيذ العقوبة، يعتبر قرار الايقاف منقضياً تلقائياً وينتهي بذلك التعقيب الجنائي أو تنفيذ العقوبة. لهذه القاعدة القانونية أهمية كبيرة من الناحية الحقوقية، إذ تمنع استمرار تنفيذ العقوبة في حالة عدم وجود الشخص المحكوم عليه، مما يحول دون تحميل النظام الجنائي والورثة عبء قانوني وقضائي غير ضروري.[١٩]يمثّل هذا التمييز بين الجانب الجنائي والمدني لآثار وفاة المحكوم عليه دقة المشرع في التفريق القانوني بين هذين المجالين، واهتمامه بحفظ حقوق المتضررين وتحقيق العدالة على نطاق أوسع. وبذلك، يعمل النظام القانوني الإيراني على احترام كرامة الإنسان المتوفى، وفي الوقت نفسه يدعم حقوق الأفراد المتضررين في المجال الخاص لمنع أي انتهاك لهذه الحقوق.وفي النظام القانوني العراقي، كما في النظام الإيراني، يسود نهج مماثل ومنسجم بشأن تأثير وفاة المتهم أو المحكوم عليه على سير الإجراءات الجنائية وتنفيذ العقوبة، وهو الأمر المنظم بدقة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وفقًا للمادة ٣٠٤ من هذا القانون، تُعتبر وفاة المتهم أو المحكوم عليه سببًا قاطعًا ولا يمكن تجنبه يؤدي إلى سقوط كامل للدعوى الجنائية ضده، وبالتالي توقف وتنتهي تنفيذ العقوبة. يُعبّر هذا الحكم عن التزام العراق بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي التي تقصر العقوبة والإجراءات الجنائية على الشخص المحكوم عليه، حيث تصبح متابعة هذه الإجراءات بعد وفاته بلا معنى ودون موضوعية.[٢٠]فيما يخص حالة ايقاف تنفيذ العقوبة، فإن وفاة المحكوم عليه تؤدي تلقائيًا إلى انتهاء الايقاف وزوال جميع الآثار الجنائية المتعلقة به. بمعنى آخر، إذا كانت العقوبة معلقة وتوفي المحكوم عليه قبل انتهاء مدة الايقاف، يُلغى الايقاف تلقائيًا ويُعلن قفل القضية الجنائية الخاصة به من قبل المحكمة. في هذا الوضع، تُلزم المحكمة باتخاذ قرار رسمي بإنهاء التحقيق وقفل القضية الجنائية، وذلك لمنع أي لبس أو غموض حول الحالة الجنائية للمتوفى. هذا الإجراء القضائي يضمن إغلاق ملف القضية بالكامل، ولا يمكن متابعة الإجراءات القانونية أو تنفيذ العقوبة في غياب الشخص.وكما هو الحال في النظام القانوني الإيراني، توجد في العراق تفرقة واضحة بين الآثار الجنائية والآثار المدنية للجريمة. فبالرغم من أن وفاة المحكوم عليه تؤدي إلى سقوط تنفيذ العقوبة الجنائية وايقافها، إلا أن الآثار المدنية الناتجة عن الجريمة والأضرار التي لحقت بالضحية أو الأطراف ذات المصلحة، عند طلبهم الرسمي، تنتقل إلى ورثة المحكوم عليه، الذين يتحملون مسؤولية تعويض هذه الأضرار. يعكس هذا المبدأ القانوني اهتمام النظام الجنائي العراقي بحقوق المتضررين وحمايتهم من الضياع المالي، بينما يُوقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع مراعاة كرامة المتوفى.[٢١]ومن النقاط المهمة في كلا البلدين أن تسجيل الحكم في السجل الجنائي للمحكوم عليه بعد الوفاة لا يحمل أي أثر عملي، إذ لا يمكن تنفيذ العقوبة ولا يترتب على المتوفى أي أثر قانوني آخر. ولهذا السبب، عمليًا، مع وفاة المحكوم عليه، تصبح جميع آثار ايقاف التنفيذ لاغية، وتعتبر القضية مغلقة من الناحية الجنائية.الفرع الثاني: مرور الزمن يُعد مرور الزمن كأحد الآليات المهمة في القانون الجنائي ذا تأثير مباشر على بقاء أو زوال الإدانة، وله مكانة خاصة أيضاً فيما يتعلق بايقاف تنفيذ العقوبة. تقوم فلسفة مرور الزمن في القانون الجنائي على تحقيق الاستقرار والأمن في العلاقات الاجتماعية ومنع إطالة الدعاوى القضائية والمتابعات العقيمة. في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، توجد أحكام خاصة بمرور الزمن في المتابعة وتنفيذ العقوبات، والتي عند تحققها تؤدي إلى سقوط تنفيذ العقوبة، حتى وإن كانت معلقة.في النظام القانوني الإيراني، تناولت المواد من ١٠٥ إلى ١١٣ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر عام ١٣٩٢ (وفق التقويم الإيراني) موضوع مرور الزمن في تنفيذ العقوبات بتفصيل ودقة عالية، حيث حددت إطارًا قانونيًا متكاملاً لهذا الإجراء الجنائي المهم. المادة ١٠٥ من هذا القانون، والتي تُعد من أهم المواد في هذا المجال، تحدد شروط ومدة مرور الزمن لتنفيذ العقوبات بناءً على درجات الجرائم التعزيرية. وفقًا لهذه المادة، فإن مدة مرور الزمن لتنفيذ العقوبة في الجرائم التعزيرية من الدرجات السادسة والسابعة والثامنة، التي يمكن ايقاف تنفيذها، هي خمس سنوات من تاريخ قطعية الحكم. وهذا يعني أنه إذا لم يبدأ تنفيذ العقوبة خلال هذه المدة التي تبلغ خمس سنوات أو لم يُتابع لأي سبب كان، يُعتبر الحكم قد سقط قانونيًا من حيث التنفيذ ولا يمكن تنفيذ العقوبة بعد ذلك.[٢٢]علاوة على ذلك، تنص المادة ١٠٧ من قانون العقوبات الإسلامي على أن مرور الزمن في تنفيذ العقوبة يؤدي إلى سقوطها القطعي؛ بمعنى أنه بعد انقضاء المدة المحددة وعدم تنفيذ الحكم، حتى وإن كان التنفيذ معلقًا، فلا وجود لأي مبرر قانوني لتنفيذ العقوبة، ويجب على السلطة القضائية إصدار قرار رسمي بوقف تنفيذ العقوبة. إصدار هذا القرار يعني انتهاء العملية التنفيذية وتوقف الملاحقة

الجنائية ضد المحكوم عليه. في هذا الوضع، يتحرر المحكوم عليه من جميع الآثار الجنائية والتبعية للحكم، ويُعتبر كمن استعاد هيبته الجنائية. وتتيح هذه الحالة للمحكوم عليه فرصة لاستئناف حياته الطبيعية والمشروعة دون قلق من الملاحقة أو العقاب.[٢٣]إحدى النقاط المهمة والأساسية في هذا المجال تتعلق بالفقرة الخاصة بالمادة ٨١ من قانون إجراءات المحاكمات الجنائية، والتي تؤكد أن المدة التي يتوقف فيها التحقيق الجنائي أو تنفيذ الحكم بسبب الايقاف لا تُحسب ضمن فترة التقادم. تم تصميم هذه الفقرة بحيث إذا تم ايقاف التحقيق الجنائي أو تنفيذ الحكم لأسباب قانونية مثل الايقاف، تُخصم فترة التوقف هذه من مدة التقادم، وبالتالي يبدأ حساب التقادم لاستئناف التحقيق أو تنفيذ الحكم فقط بعد انتهاء فترة الايقاف. هذا الحكم يجعل من آلية الايقاف فرصة مشروطة لإصلاح الجاني، وفي الوقت ذاته يمنع استغلال التقادم كأداة للهروب من تنفيذ العدالة.في النظام القانوني العراقي، يُعتبر مرور الزمن أحد الأدوات الرئيسية والفعالة في سقوط الحكم وتنفيذ العقوبة، وقد تم التطرق إليه بشكل واضح ودقيق في قوانين العقوبات وقانون إجراءات المحاكمات الجنائية في العراق. وفقًا للمادة ٣٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يؤدي مرور الزمن للتحقيق الجنائي أو تنفيذ العقوبة إلى سقوط قطعي وقانوني لها، ويلزم المرجع القضائي بإصدار قرار بوقف تنفيذ العقوبة بعد انقضاء المدة المحددة. تلعب هذه القاعدة القانونية دورًا مهمًا في ضمان العدالة، ومنع تأخير الإجراءات القضائية، وحماية حقوق المحكوم عليه، وتمنع تنفيذ العقوبات في أوقات غير مناسبة أو بعد تأخيرات طويلة تفقد معها العقوبة وظيفتها الإصلاحية والردعية.[٢٤]في العراق، تم تحديد مدة مرور الزمن لتنفيذ العقوبات بشكل خاص للجنح التي يُستخدم فيها ايقاف تنفيذ العقوبة بشكل أكبر، وتقدر هذه المدة بثلاث سنوات من تاريخ قطعية الحكم. تُعد هذه المدة زمنًا معقولًا ومنطقيًا تتيح للمحاكم والجهات القضائية فرصة كافية لمتابعة وتنفيذ العقوبة، وفي الوقت نفسه تمنع بقاء الأفراد في وضعية المحكومية دون داعٍ. وبالتالي، إذا لم يتم بدء تنفيذ العقوبة خلال هذه المدة الثلاث سنوات أو لم تُتخذ إجراءات قانونية لمتابعة التنفيذ، حتى وإن كان الحكم معلقًا، فإن تنفيذ العقوبة يُعتبر ملغيًا تمامًا ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك. في هذه الحالة، يلزم المشرع العراقي المحاكم بإصدار أمر وقف التنفيذ بأسرع وقت ممكن ليُغلق الملف الجنائي، ولا يجوز متابعة أي تحقيق أو تنفيذ عقوبة ضد المحكوم عليه.[٢٥]من ناحية أخرى، تنص القوانين العراقية صراحةً على أن مرور الزمن ينقطع قطعًا بمجرد بدء إجراءات مثل المتابعة الجنائية أو بدء تنفيذ العقوبة، ويتوقف حساب مرور الزمن طالما أن تنفيذ العقوبة أو المتابعة الجنائية مستمرة. هذه القاعدة، التي تُعد من المبادئ المعروفة في الأنظمة الجنائية الحديثة، تضمن ألا يُستغل مرور الزمن كوسيلة للتهرب من العقاب أو المتابعة الجنائية، وأن يتم تطبيق العدالة في الوقت المناسب. ومع ذلك، وعلى خلاف بعض الأنظمة القانونية مثل إيران التي تعتبر فترة الايقاف مانعًا لحساب مرور الزمن، فإن العراق لا يعتبر فترة ايقاف تنفيذ العقوبة مانعًا لمرور الزمن، بمعنى أن مدة الايقاف لا توقف حساب مرور الزمن، وبعد انتهاء فترة الايقاف يُستأنف حساب مرور الزمن ويجب تنفيذ العقوبة ضمن المدة المحددة.[٢٦] في كلا النظامين، يُعتبر مرور الزمن سببًا لزوال العقوبة من حيث التنفيذ، حتى وإن كان الحكم معلّقًا. فلسفة هذه القواعد هي منع استمرار حالة عدم اليقين بالنسبة للفرد والمجتمع، ووضع حد لإمكانية تنفيذ عقوبة فقدت بمرور الوقت تأثيرها الرادع والإصلاحي. و أن في إيران وفقًا للمواد ١٠٥ إلى ١١٣ من قانون العقوبات الإسلامي، وفي العراق وفقًا للمواد ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يُعد مرور الزمن من موجبات سقوط العقوبة وزوال تنفيذها، وهذا المبدأ يشمل بوضوح العقوبات المعلقة أيضًا. تتماشى هذه الآلية مع فلسفة الحفاظ على الأمن القضائي ومنع إطالة المسار القضائي الجنائي.

الفرع الثالث: العفو والأسباب القانونية الأخرى في النظامين القانونيين في إيران والعراق، يُعتبر العفو والأسباب القانونية الأخرى مثل إعادة المحاكمة الناجحة، البراءة، مرور الوقت، وحتى وفاة المحكوم عليه من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى زوال الإدانة الجنائية. وتشمل هذه الآثار الحالات التي تكون فيها الإدانة في مرحلة ايقاف تنفيذ العقوبة. تقوم فلسفة هذه القواعد على المبادئ العامة للقانون الجنائي، أي مراعاة المصلحة العامة، تحقيق السياسات الإصلاحية، ومنع استمرار الآثار غير المبررة للعقوبة على الأشخاص الذين تم استبعادهم من دائرة المسؤولية الجنائية بناءً على قرارات لاحقة أو شمولهم بالرأفة الحكومية.في النظام القانوني الإيراني، نص المشرع في المادة ٩٦ من قانون العقوبات الصادر عام ١٣٩٢ هـ ش على العفو بوضوح ودقة كأحد الأسباب القانونية التي تؤدي إلى زوال الإدانة وسقوط تنفيذ العقوبة. يُعتبر العفو آلية قانونية مهمة وفعالة يمكن تطبيقها بأشكال مختلفة، سواء كانت عفوًا كليًا أو جزئيًا، ولكل منها آثار متفاوتة على العقوبة والوضع الجنائي للمحكوم عليه. في حالة العفو الكلي، تُرفع العقوبة تمامًا وبدون شروط عن المحكوم عليه، ولا يقتصر الأمر على توقف تنفيذ العقوبة ورفعها، بل تمتد هذه الآثار إلى إزالة كافة الآثار التبعية والقيود الناتجة عن الإدانة. عادةً ما يُصدر هذا النوع من العفو من قبل السلطات العليا أو وفقًا لقوانين خاصة يُقرها مجلس الشورى الإسلامي، ويهدف إلى إعادة اعتبار الفرد وإعادته إلى المجتمع دون أعباء قانونية أو جنائية.[٢٧]في المقابل، العفو الجزئي هو الحالة التي يتم فيها تخفيف أو إعفاء جزء فقط من العقوبة أو العقوبات الأشد، أو تحويلها إلى عقوبة أخف. يلعب هذا النوع من العفو دورًا هامًا في تخفيف العبء الجنائي على الفرد، ويمكن أن يؤدي إلى تقليل القيود والصعوبات الناجمة عن تنفيذ العقوبة، لكن على عكس العفو الكلي، لا تُرفع الآثار التبعية بالكامل، وقد تبقى بعض القيود قائمة. هذا التمييز في نوع وحجم آثار العفو يسمح للمشرع باتخاذ قرار مناسب وعادل بناءً على ظروف القضية، ووضع المتهم، والاعتبارات الاجتماعية والقانونية.كما تنص المادة ١٠٥ من قانون العقوبات الإسلامي بوضوح على أن العفو يعد من أسباب وقف تنفيذ العقوبة، وبعد تحقق العفو، لا يبقى لأي أثر تنفيذي على الحكم الجنائي. بعبارة أخرى، العفو لا يمنع فقط تنفيذ العقوبة، بل يؤدي إلى توقف التنفيذ بالكامل وإزالة الآثار الجنائية المتعلقة بها بشكل كامل.بالإضافة إلى العفو، تُعد الأسباب القانونية الأخرى مثل صدور حكم بالبراءة في مراحل الاستئناف أو إعادة المحاكمة الناجحة من موجبات زوال الإدانة القانونية. بمعنى أنه إذا أصدرت المحكمة العليا حكمًا بالبراءة خلال فترة الايقاف في مرحلة الاستئناف أو إعادة المحاكمة، يُلغى قرار الايقاف ويُعتبر الحكم الجنائي لاغيًا تمامًا. هذا يعكس احترام النظام القانوني الإيراني لحقوق المتهمين وحفظ حق الدفاع لهم في جميع مراحل التقاضي.كما أن مرور زمان تنفيذ العقوبة، الذي ورد تفصيله في المواد ١٠٥ إلى ١٠٧ من قانون العقوبات الإسلامي، يُعد من الأسباب المهمة والفعالة في سقوط الإدانة وتوقيف المتابعة أو تنفيذ الحكم. وفقًا لهذه الأحكام، إذا لم يبدأ تنفيذ العقوبة خلال المدة التي يحددها القانون أو توقفت المتابعة، حتى وإن كان الحكم معلقًا، يصبح تنفيذ العقوبة غير مشروع ولا قانوني، ويجب على المحكمة إصدار قرار بوقف تنفيذ العقوبة. هذه القاعدة القانونية تمنع استمرار المتابعة وتنفيذ الحكم في ظروف لم تعد فيها العقوبة ذات فائدة إصلاحية وردعية، وتضمن حقوق وحريات المحكوم عليه الفردية.[٢٨]وفي النظام القانوني العراقي، توجد أحكام مماثلة ومنظمة بدقة بشأن آليات العفو وغيرها من موجبات سقوط الإدانة القانونية وسقوط تنفيذ العقوبة، والتي تحظى بأهمية بالغة وتلعب دورًا رئيسيًا في نظام العدالة الجنائية في البلاد. وفقًا للمادة ١٤٩ من قانون العقوبات العراقي، يشمل العفو جميع جوانب وأبعاد العقوبة؛ ويتضمن العقوبة الأساسية التي تمثل الحكم الجنائي والعقوبة القانونية، وكذلك العقوبات التبعية والتكميلية التي تشمل القيود والحرمانات الناجمة عن الحكم، إلا إذا نص القانون أو الأمر الصادر بشأن العفو على خلاف ذلك بشكل صريح. هذا الحكم يعكس شمولية وتأثير العفو في النظام القانوني العراقي، حيث لا يؤثر فقط على تنفيذ الحكم الجنائي، بل يزيل كافة الآثار الجانبية والتبعية المرتبطة به.[٢٩]يمكن تطبيق العفو في العراق بطريقتين: العفو العام والعفو الجزئي. في العفو العام، يُلغى تنفيذ كامل العقوبة الجنائية بما في ذلك العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية، ويُبرّأ المحكوم عليه من أي تنفيذ للعقوبة أو قيود قانونية مرتبطة بها. أما العفو الجزئي فقد يشمل تخفيف أو إعفاء جزء من العقوبة أو العقوبات الأشد، وفي هذه الحالة قد تبقى بعض القيود والآثار التبعية قائمة. هذا التمييز يتيح للمشرع والجهات المخولة بإصدار العفو اتخاذ قرار متوازن ومناسب وفقًا لظروف كل قضية ومتطلبات العدالة، بحيث يتم مراعاة الحقوق الفردية للمحكوم عليه وحفظ المصالح العامة والنظام الاجتماعي. [٣٠]عادةً ما يُصدر العفو العام في العراق عبر قوانين خاصة تصدر عن البرلمان أو بموجب أوامر رئاسية خاصة، وله تأثير شامل على تنفيذ العقوبات وآثارها التبعية. يُستخدم هذا النوع من العفو في مناسبات وطنية أو لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية، مما يؤدي إلى إطلاق سراح عدد كبير من المحكومين ورفع كافة الآثار الجنائية المتعلقة بإدانتهم.في القانون العراقي أيضًا، إذا شُمل الشخص بالعفو خلال فترة ايقاف تنفيذ العقوبة، فإن إدانته تُلغى بالكامل ويُعلن رسمياً إغلاق ملفه الجنائي. هذا يعني أن الايقاف ينتهي، ولا يبقى أي أثر لإدانته الجنائية على سجله القانوني والجنائي، ويصبح بإمكانه العودة إلى حياة طبيعية وعادلة دون قيود أو أعباء قانونية ناتجة عن الإدانة السابقة.[٣١]بالإضافة إلى آلية العفو، تمَّ في النظام القانوني العراقي الاهتمام بدقة بالأسباب القانونية الأخرى التي تؤدي إلى زوال الإدانة وسقوط

تنفيذ العقوبات. من بين هذه الأسباب صدور حكم البراءة في مراحل الاستئناف أو إعادة المحاكمة الناجحة، حيث يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم السابق وإزالة جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه. كما يُعدُّ وفاة المحكوم عليه، التي تلغي طبيعة العقوبة الشخصية وتجعل تنفيذها مستحيلاً، سبباً قاطعاً في سقوط العقوبة.في كلا النظامين الإيراني والعراقي، تُعد آليات مثل العفو، مرور الزمن، وفاة المحكوم، والبراءة من الأسباب القانونية لسقوط الإدانة، وتشمل هذه الأحكام أيضاً الحالات التي يكون فيها التنفيذ معلقاً. وقد وُضعت هذه الآليات ضمن سياسات جنائية تستند إلى إعادة التأهيل، والتخفيف من آثار العقوبة، وتحقيق العدالة القضائية. وتحقيق هذه الآليات يؤدي إلى سقوط تنفيذ العقوبة بشكل تلقائي، وتحُرر المحكوم عليه من جميع الآثار الجنائية والتبعية المترتبة عليه.

المطلب الثاني: الإجراءات التنفيذية لسقوط العقوبة في العراق وإيران

في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، إلى جانب السلطة القضائية التي تتحمل المسؤولية الرسمية والنهائية في تحديد وإعلان سقوط العقوبة، توجد بعض الآليات التنفيذية التي تلعب دورًا فاعلًا في مراقبة تنفيذ الأحكام وخاصة في التعرف على الأسباب القانونية لسقوط العقوبة. وعلى الرغم من أن دور هذه الآليات لا يتجلى بشكل مباشر في صدور القرارات القضائية في كلا البلدين، إلا أن لها تأثيرًا ملموسًا في تنفيذ هذه القرارات، والإبلاغ عنها، وتسهيل تطبيق سقوط العقوبة.في النظام القانوني العراقي، فتُعتبر الآليات التنفيذية ذات دور بالغ الأهمية والحيوية في عملية الاحتجاز وتنفيذ الأحكام الجنائية، حيث تتولى المديرية العامة للإصلاح والمرافق الجنائية، المعادلة لمنظمة السجون في إيران، مسؤولية رعاية السجناء، وحفظهم، وإدارة أوضاعهم. وتوفر هذه الآلية البنى التحتية اللازمة للاحتجاز، والمراقبة المستمرة لسلوكهم وحالتهم الصحية النفسية والجسدية، وتدير القضايا المتعلقة بصحة المحكوم عليهم، مما يجعلها جزءًا هامًا من عملية تنفيذ العدالة الجنائية. كما تتعاون بشكل مباشر مع الجهات القضائية لضمان تنفيذ القوانين والأنظمة بأفضل صورة ممكنة. من ضمن المهام الأساسية لهذه الآلية، إعداد تقارير دقيقة وشاملة عن حالة السجناء، تشمل جوانب مثل السلوك اليومي، حسن أو سوء التصرف، مدى التعاون في البرامج الإصلاحية، الحالة الصحية الجسدية والنفسية، بالإضافة إلى تسجيل الوقائع الهامة مثل الوفاة أو الأمراض الحادة. تُرفع هذه التقارير بانتظام ودقة إلى المحكمة الصادرة للحكم أو المحكمة المختصة، ليتمكن القضاة من اتخاذ القرارات المناسبة بشأن تطبيق القواعد مثل مرور زمن تنفيذ العقوبة، إصدار العفو، قبول وفاة المحكوم عليه، وغيرها من موجبات سقوط العقوبة القانونية. يضمن هذا التعاون الوثيق بين الآليات التنفيذية والجهات القضائية أن تتم عمليات تنفيذ العقوبات وتحديد حالات السقوط بدقة وعدالة كاملة، مع احترام حقوق الأفراد المحكوم عليهم بشكل صحيح.مع التسجيل الدقيق وفي الوقت المناسب للبيانات في إدارة السجل الجنائي، تتمكن الجهات القضائية من مراجعة الوضع الجنائي للأفراد بسرعة وبثقة كاملة، واتخاذ القرارات المناسبة والمتناسبة بناءً على ذلك. يكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في الحالات التي تستدعي فيها الحاجة إلى تحديد سقوط العقوبة أو تحقق أسباب قانونية أخرى، حيث يمنع حدوث أخطاء قضائية أو تأخيرات غير ضرورية في تنفيذ العدالة.علاوة على ذلك، تساهم هذه الهيكلية الرقابية والتنفيذية في العراق في ضمان الرقابة المنظمة والفعالة على تنفيذ العقوبات وتحقيق الأهداف الإصلاحية وإعادة التأهيل، مع الحفاظ الكامل على حقوق الأفراد في مختلف مراحل تنفيذ الحكم. يؤدي التواصل المستمر والبنّاء بين الآليات التنفيذية وإدارات السجل الجنائي والجهات القضائية إلى تعزيز التكامل والتنسيق بينها، مما يسهم في تنفيذ العدالة الجنائية بدقة وسرعة وعدالة أكبر. [٣٢]في النظام القانوني الإيراني، تلعب شكوى أو طلب الأطراف المعنية، ولا سيما المحكوم عليه نفسه، دورًا حيويًا ومؤثرًا في العمليات المتعلقة بسقوط العقوبة، وقد تؤثر مباشرة على سير تنفيذ العدالة. وفقًا للمادة ٥٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٣٩٢ هـ.ش، إذا خالف المحكوم عليه خلال فترة ايقاف تنفيذ العقوبة أوامر قاضي التنفيذ أو ارتكب جريمة جديدة، يحق للمدعي الخاص أو المدعي بالحقوق الخاصة إبلاغ قاضي التنفيذ بذلك. يؤدي هذا الإبلاغ الرسمي إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، مثل إلغاء ايقاف تنفيذ العقوبة أو استئناف تنفيذ الحكم الأصلي، وقد يؤدي في النهاية إلى فقدان المحكوم عليه لميزة الايقاف. وهكذا، تعتبر شكوى المدعي الخاص أداة قانونية فاعلة تلعب دورًا مهمًا في تحديد مصير تنفيذ العقوبة، كما تعمل كعامل ردع يدفع المحكوم عليهم إلى الالتزام بالشروط المطلوبة للاستفادة من الامتيازات القانونية.[٣٣]كما يحق للمحكوم عليه نفسه، أو في حالة وفاته لورثته الشرعيين، التقدم بطلب رسمي إلى المحكمة أو قاضي التنفيذ لصدور قرار بوقف تنفيذ العقوبة عند تحقق موجبات سقوط العقوبة القانونية مثل مرور الزمن، العفو، أو الوفاة. يُلزم هذا الطلب الرسمي السلطة القضائية بدراسة الموضوع بدقة واتخاذ القرار المناسب بناءً على الأدلة والوثائق المتوفرة. هذه العملية لا تضمن فقط حقوق المحكوم عليه، بل تضمن أيضاً أن يتم تطبيق العدالة مع مراعاة كاملة للحقوق الفردية والقانونية.[٣٤]في النظام القانوني العراقي أيضًا، تلعب شكاوى وطلبات ذوي المصلحة، سواء المحكوم عليه نفسه أو ورثته وكذلك الضحية، دورًا بالغ الأهمية في عملية سقوط العقوبة، ويمكن أن تؤثر بشكل كبير على كيفية تطبيق هذا الإجراء القانوني. وفقًا للمادة ٣٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يُعتبر مرور الزمن في تنفيذ العقوبة أحد الأسباب

القانونية والحاسمة لسقوط العقوبة. في هذا السياق، يحق للمحكوم عليه أو في حالة وفاته ورثته الشرعيون تقديم طلب رسمي ومدعوم إلى المحكمة الجزائية المختصة للمطالبة بإصدار قرار بوقف تنفيذ العقوبة. يُعد هذا الطلب أداة قانونية لضمان حقوق المحكوم عليه الفردية، وتلتزم المحكمة بعد فحص الوثائق والمستندات بدقة بإصدار قرار وقف تنفيذ العقوبة رسميًا، مما يؤدي إلى توقف تنفيذ الحكم رسميًا وتحرير المحكوم عليه من أي تنفيذ للعقوبة.[٣٥]يمكن القول إن في النظام القانوني العراقي أيضًا، تُعد الشكوى وطلب ذوي المصلحة من الركائز الأساسية والضرورية في عملية سقوط العقوبة، ويُمنح ذوو المصلحة بموجب هذا الحق القانوني الفرصة للمشاركة الفاعلة في الحفاظ على حقوقهم ومراقبة تنفيذ العدالة بشكل صحيح. وتلعب هذه الآلية القانونية، كجزء من نظام العدالة الجنائية العراقي، دورًا مهمًا في ضمان التطبيق العادل والمنصف للقانون، والوقاية من الانتهاكات، وحماية حقوق جميع أطراف القضية.في كلا البلدين، تساهم الآليات التنفيذية من خلال تقديم تقارير عن حالة المحكوم عليهم، إعلام الجهات المعنية بالأحداث المؤثرة على سقوط العقوبة مثل الوفاة أو المرض، حفظ السجلات الجنائية، وتنفيذ القرارات القضائية بدقة، بدور تكميلي وضروري لضمان تحقق آلية سقوط العقوبة، ويُعتبر أداء هذه الآليات بشكل صحيح ضماناً لتحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الثالث: آثار سقوط العقوبات

سقوط العقوبة له آثار مباشرة وهامة جداً على الوضع القانوني والجنائي لجميع أصحاب المصلحة في القضية، بمن فيهم المحكوم عليه، المجني عليه، والمجتمع ككل. تشمل هذه الآثار ليس فقط الزوال القطعي والكامل للعقوبة الرئيسية للحكم، بل أيضاً رفع كامل لجميع الآثار التبعية والاجتماعية والقانونية الناجمة عن الحكم. كما يؤدي السقوط إلى خروج الحكم الجنائي نهائياً من دائرة التنفيذ، وانتهاء المتابعة والملاحقة والعقاب، بحيث لا يكون لأي جهة قضائية أو تنفيذية صلاحية لممارسة هذا الحكم، ويعود المحكوم عليه قانونياً إلى وضعه السابق قبل الحكم. وهذه الحالة القانونية الجديدة تعني عودة كاملة للفرد إلى حقوقه وحرياته الاجتماعية التي كان يتمتع بها قبل صدور الحكم.الفرع الأول: الآثار الجنائية في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، سقوط العقوبة، سواءً بمرور الزمن، أو وفاة المحكوم عليه، أو العفو، أو بانتهاء فترة ايقاف تنفيذ العقوبة دون خرق الشروط، له آثار مباشرة على الوضع الجنائي للفرد. هذه الآثار الجنائية تعني انتهاء الوضع الجرمي للشخص من حيث تنفيذ العقوبة، وكذلك إزالة التداعيات الجنائية الناشئة عنها. ويُبيّن البحث المقارن لهذا الموضوع في النظامين القانونيين المعنيين أن كلا البلدين يتفقان في المبادئ العامة، رغم وجود اختلافات في آليات التنفيذ.في القانون الإيراني، تنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر عام ١٣٩٢ بشكل واضح وصريح على أن الإدانة النهائية الجنائية في الجرائم العمدية، بعد تنفيذ الحكم أو تحقق آثار قانون مرور الزمن للعقوبة، تُسبب وفق القانون فرض حرمانات وقيود اجتماعية وقانونية على المحكوم عليه. هذه الحرمانات، المعروفة بـ«الآثار التبعية للإدانة الجنائية»، تشمل أنواعاً من القيود والمنع في مجالات اجتماعية وقانونية متعددة، والتي تنص المادة ٢٦ من نفس القانون على أنها تشمل الحرمان من حقوق اجتماعية محددة مثل التوظيف في الأجهزة الحكومية والعامة، والعضوية في المجالس وآليات اتخاذ القرار، والوكالة في المحاكم، والتحكيم، وكذلك الأنشطة المماثلة الأخرى. تُفرض هذه الآثار التبعية بشكل قانوني وإلزامي على الفرد المحكوم عليه، ولها تأثير كبير على حياته الاجتماعية والقانونية.[٣٦]مع ذلك، في الحالات التي يخضع فيها تنفيذ العقوبة لآلية الايقاف، يكون الوضع مختلفاً إلى حد ما. ففي هذه الظروف، ما دام الايقاف قائماً ولم يصل إلى مرحلة الإلغاء أو الإبطال، يُعفى المحكوم عليه من تحمل العقوبة الرئيسية ويتأجل تنفيذها. ومع ذلك، قد تبقى الآثار التبعية للإدانة قائمة في بعض الحالات، ما لم يُستثنِ القانون صراحةً في حكم الايقاف تلك الآثار التبعية ويُلغيها. ومن المهم أن يُشير المشرع، بناءً على نوع الجريمة وشروط الايقاف والأهداف الإصلاحية، إلى إمكانية ايقاف أو رفع بعض الآثار التبعية مؤقتاً أو دائماً خلال فترة الايقاف، لتسهيل فرص الإصلاح وعودة الفرد إلى المجتمع.[٣٧] بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة ١١٣ من قانون العقوبات الإسلامي، يؤدي سقوط العقوبة لأي من الأسباب القانونية مثل مرور زمن تنفيذ الحكم، العفو العام أو الخاص، ووفاة المحكوم عليه إلى سقوط تنفيذ العقوبة، مع أنه لا يمنع من استيفاء حقوق المدعي الخاص، إذ يمكن للمتضرر من الجريمة إقامة الدعوى الخاصة لدى الجهة المختصة. ونتيجة لذلك، يتحرر المحكوم عليه من تحمل العقوبة الرئيسية وكذلك من الآثار التبعية المرتبطة بها. تُمكّن هذه الأحكام النظام القانوني الإيراني بشكل عام من الحفاظ على العدالة والنظام الاجتماعي، والاستفادة بفعالية من التخفيفات والآليات الداعمة، وتوفير بيئة مناسبة لإعادة التأهيل الاجتماعي والإصلاح الجنائي. وتلك الآليات، بالإضافة إلى تقليل الضغوط الناجمة عن العقوبات الجنائية، تلعب دوراً فعالاً في حفظ الكرامة الإنسانية وتعزيز العدالة الجنائية، مما يجعل تطبيق العدالة يتم بشكل متوازن وعادل بين المصلحة العامة والحقوق الفردية.[٣٨]كما في النظام القانوني الإيراني، وفقاً للمادة ١٠٥ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر عام ١٣٩٢، عندما يتحقق أحد أسباب سقوط العقوبة القانونية، مثل مرور زمن تنفيذ الحكم، وفاة المحكوم عليه، أو صدور عفو من الجهات المختصة، يتوقف تنفيذ العقوبة بالكامل، ويكون على المحكمة الصادرة للحكم أو الجهة المختصة بتنفيذ العقوبة إصدار قرار بوقف تنفيذ العقوبة. ويعني هذا القرار القضائي

نهاية نهائية لتنفيذ العقوبة الجنائية، وتتوقف جميع الإجراءات التنفيذية. التأثير المباشر والفوري لهذا الإجراء هو زوال كامل للعقوبة الأصلية وكذلك الآثار التبعية الناشئة عن الإدانة؛ بمعنى أن المحكوم عليه لا يُعفى فقط من تحمل العقوبة، بل تُرفع بالكامل جميع القيود والحرمانات القانونية والاجتماعية التي أُنشئت بحقه بسبب الإدانة، ويُعفى من أي ملاحقة أو متابعة جنائية بسبب تلك العقوبة.[٣٩]ويكتسب هذا الأمر أهمية كبيرة في حفظ الكرامة الإنسانية وتحقيق الحقوق القانونية للمحكومين، إذ وفق المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، يجب تنفيذ العقوبة بشكل محدد وفي إطار زمني وشروط معينة، والتنفيذ غير المحدود أو المستمر للعقوبة لا ينتهك العدالة فحسب، بل يترتب عليه آثار سلبية واسعة للفرد والمجتمع. ويتيح سقوط العقوبة فرصة للمحكوم عليهم، بعد استيفائهم للشروط القانونية والالتزام بالأنظمة ذات الصلة، للعودة إلى الحياة الطبيعية وحقوقهم الطبيعية والتخلص من الآثار السلبية للإدانة.بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة ٢٥ من قانون العقوبات الإسلامي، فإن السجل الجنائي الفعّال للإدانة لا يحمل آثاراً جنائية وقانونية إلا إذا تم تنفيذ العقوبة بالكامل. وإذا لم تُنفَّذ العقوبة بسبب تحقق أسباب السقوط، فلا يمكن اعتبار ذلك السجل أساساً للحرمانات والقيود الجنائية المستقبلية. وبصيغة أدق، يُعتبر الشخص الذي لم تُنفَّذ عقوبته بسبب السقوط، وفق النظام القانوني الجنائي الإيراني، شخصاً بلا سجل جنائي فعّال، مما يتيح له الاستفادة من الامتيازات والآليات التخفيفية مثل ايقاف تنفيذ العقوبة، الإفراج المشروط، أو غيرها من التسهيلات القانونية.كما تنص المادة ٩٧ على أن العفو العام الذي يُمنح وفق القانون في الجرائم المعاقب عليها بالتعزير يوقف الملاحقة القضائية والمحاكمة، وإذا صدرت حكم إدانة، فإن تنفيذ العقوبة يُوقف وتُزول آثار الإدانة.وفي النظام القانوني العراقي، توجد أحكام مشابهة لتلك في القانون الإيراني بشأن سقوط العقوبة، تؤكد على أهمية زوال تنفيذ العقوبة وآثاره الجنائية والقانونية. وفقاً للمادة ٣٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يُعتبر مرور الزمن لتنفيذ الحكم الجنائي من أبرز صور سقوط الملاحقة أو تنفيذ العقوبة، وإذا لم يتم اتخاذ إجراء فعّال لتنفيذ الحكم خلال المدة القانونية المحددة، يُلغى تنفيذ العقوبة كلياً ويُعلَن عن إغلاق الملف الجنائي. وتوفر هذه المادة ضماناً قانونياً لعدم تنفيذ العقوبة بلا مبرر أو لفترة طويلة، وتحمي حقوق الأفراد المحكوم عليهم، كما تمنع التنفيذ غير الملائم والعديم التأثير للحكم الجنائي.[٤٠]تنص المادة ١٥٠ من قانون العقوبات العراقي صراحةً على أنه في حال حدوث أمور مثل وفاة المحكوم عليه، صدور عفو عام أو خاص، أو سقوط مدة مرور الزمن المحددة، يؤدي ذلك إلى سقوط تنفيذ العقوبة وخروجها نهائياً من نطاق العمل القضائي والتنفيذي. وبعبارة أخرى، بعد تحقق هذه الشروط، يصبح تنفيذ الحكم الجنائي منتفياً قطعياً ودائماً، ولا يحق لأي جهة متابعة التنفيذ أو المحاكمة. كما تؤكد المادة ١٥١ من ذات القانون على أنه بعد انتهاء فترة الايقاف واستيفاء جميع الشروط القانونية ذات الصلة، يُعتبر قرار الايقاف منتهياً، ويُستبعد تنفيذ العقوبة نهائياً، ويُعفى المحكوم عليه من أي التزام أو مسؤولية في هذا الشأن.[٤١] تنص المادتان ١٤٦ و١٤٧ من قانون العقوبات العراقي بشكل واضح ومفصل على أنه بانقضاء فترة ايقاف تنفيذ العقوبة وعدم ارتكاب المحكوم عليه لأي جريمة جديدة، تسقط العقوبة المعلقة كلياً، ولا تبقى أية آثار جنائية سواء بتنفيذ العقوبة أو التسجيل في السجلات الجنائية للمحكوم عليه. كما تُعد حالات مثل صدور العفو العام أو الخاص، وفاة المحكوم عليه، ومرور الزمن القانوني لتنفيذ العقوبة من الأسباب القطعية لسقوط العقوبة التي تؤدي إلى زوال كامل للآثار الجنائية. في مثل هذه الحالات، يُخرج الحكم الصادر من دائرة التنفيذ الجنائي، ويُعتبر المحكوم عليه من منظور الجهات القضائية والتنفيذية كشخص بلا سجل جنائي.[٤٢]من جهة أخرى، تلعب هذه الأحكام دوراً مهماً في تنظيم العلاقة بين الجهاز القضائي، المحكومين، والمجتمع، حيث تحد من نطاق آثار العقوبة بعد مرور مدة معينة أو تحقق شروط قانونية خاصة، مما يُسهم في تقليل عبء القضايا الجنائية المعلقة وتسهيل تنفيذ العدالة. كما يؤدي ذلك إلى زيادة كفاءة النظام القضائي وتحسين إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية. سقوط العقوبة في كلا النظامين الإيراني والعراقي يعد زوالاً كاملاً للأثر الجنائي للإدانة، سواء من حيث تنفيذ العقوبة أو السجل الجنائي، إذ يُعتبر الشخص بعد السقوط قانونياً بلا سجل جنائي فعّال، وهذا من أهم آثار هذه الآلية في دعم إعادة الإدماج الاجتماعي والعودة إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية.الفرع الثاني: الآثار المدنية والاجتماعية سقوط العقوبة، بالإضافة إلى الآثار الجنائية التي تتعلق بسقوط الملاحقة أو تنفيذ العقوبة، يحمل آثاراً هامة في المجال المدنية والاجتماعي للمحكوم عليه. وتبرز أهمية هذه الآثار بشكل خاص في إعادة الشخص إلى وضعه القانوني السابق على الإدانة ورفع القيود الناجمة عنها. ويظهر المقارنة التقابلية لهذه المسألة في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي أن كلا النظامين يوليان اهتماماً خاصاً بزوال الآثار المدنية والاجتماعية للإدانة بعد سقوط العقوبة، انسجاماً مع سياسات العدالة الجنائية الإصلاحية.في النظام القانوني الإيراني، ترتبط الآثار المدنية والاجتماعية لسقوط العقوبة ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بمفهوم الإدانة الجنائية الفعّالة، كما هو موضح بدقة في المادة ٢٥ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر عام ١٣٩٢. ووفقاً لهذه المادة، ما دام تنفيذ العقوبة لم يكتمل بالكامل أو لم يُزَلّ بواسطة آليات قانونية مثل العفو، مرور الزمن على تنفيذ الحكم، وفاة المحكوم عليه، أو خلال فترة ايقاف تنفيذ العقوبة الناجح، تبقى الآثار التبعية للإدانة على الشخص، وتُفرض عليه القيود والحرمانات الناشئة عن الإدانة. ولكن عندما تسقط العقوبة بواسطة أي من هذه الطرق القانونية، تزول الآثار التبعية المبيّنة

تفصيلاً في المادة ٢٦ من ذات القانون، ويتحرر المحكوم عليه من كافة القيود والحرمانات الاجتماعية والقانونية.وتشمل هذه الآثار التبعية الحرمانات المختلفة المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والمدنية للفرد. على سبيل المثال، الحرمان من العضوية في الجمعيات، المجالس المحلية والوطنية، المشاركة في الأنشطة التطوعية والانتخابية، التوظيف في الوظائف الحكومية والخدمات العامة، وحتى العمل في مهن مثل المحاماة، التحكيم، والمهن الحساسة الأخرى من بين هذه القيود. ومع تحقق سقوط العقوبة، تُرفع هذه الحرمانات تلقائياً وبدون الحاجة إلى إجراءات قضائية جديدة، ويعود المحكوم عليه إلى وضعه الطبيعي والقانوني السابق، مما يمكّنه من المشاركة في المجالات الاجتماعية والمدنية دون أية عوائق أو قيود.ومع ذلك، من المهم التنويه إلى أن المشرع قد حدد استثناءات صريحة لهذه القاعدة في حالات خاصة. فعلى سبيل المثال، في الجرائم الأمنية، المالية أو الجرائم المرتبطة بالثقة والكفاءة المهنية للأفراد، قد يُسجل السجل الجنائي للفرد ويظل مؤثراً حتى بعد سقوط العقوبة. وتُطبّق هذه الاستثناءات نظراً لحساسية الموضوع وحفظ الأمن القومي أو المصالح العامة في بعض المجالات، وقد وردت بشكل خاص في القوانين المتعلقة بالمهن الحساسة والأمنية.[٤٣]وفي النظام القانوني العراقي، تزول الآثار المدنية والاجتماعية لسقوط العقوبة بشكل مشابه ومتوافق مع قوانين الدول المتقدمة ومبادئ حقوق الإنسان، حيث تُزول الآثار الجنائية للإدانة بالكامل بعد تحقق الشروط القانونية لسقوط العقوبة. وفقاً للمادتين ١٤٦ و١٤٧ من قانون العقوبات العراقي، عند انتهاء مدة ايقاف تنفيذ الحكم دون حدوث أي مخالفة من المحكوم عليه، أو عند تحقق أسباب مثل مرور الزمن على تنفيذ العقوبة، وفاة المحكوم عليه، أو صدور عفو عام أو خاص، تسقط العقوبة الجنائية بالكامل، وتُرفع كافة القيود والآثار المدنية والاجتماعية الناتجة عنها بشكل قطعي. ويشمل هذا الإلغاء جميع الحرمانات القانونية والاجتماعية والمدنية التي فُرضت على الفرد خلال مدة الإدانة أو قبل سقوطها.[٤٤] لذلك، بعد سقوط العقوبة، يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد بالكامل من حقوقه المدنية والسياسية. وتشمل هذه الحقوق إمكانية الترشيح في الانتخابات العامة أو المحلية، والمشاركة الفعالة في العمليات السياسية والاجتماعية، والتوظيف في الوظائف الحكومية والعامة، والنشاط في مختلف المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والاستفادة من الحريات المدنية والسياسية التي كانت مقيدة أو محرومة قبل الإدانة. ولا يمكن الاعتماد على القيود والحرمانات التي نشأت عن الإدانة السابقة كأساس لمنع الأفراد من حقوقهم القانونية.

النتائج

١. من خلال المقارنة، يتضح أنّ المشرّعين الإيراني والعراقي لم يتعاملوا مع سقوط العقوبة كإجراء شكلي، بل كآلية لإعادة التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الجاني، إذ إن الغاية النهائية تتمثل في تعزيز العدالة الجنائية والحد من الأعباء العقابية.

٢. أظهر البحث أنّ الأسباب الرئيسة لسقوط العقوبة (مرور الزمن، العفو العام والخاص، وفاة المحكوم عليه، والتنازل في بعض الجرائم) تُجسد مرونة المشرّع في الاستجابة لمتغيرات العدالة الاجتماعية والاعتبارات الإنسانية.

٣. بينما يتفق القانونان الإيراني والعراقي على المبادئ العامة لسقوط العقوبة، إلا أنّهما يختلفان في تحديد مدد مرور الزمن، نطاق العفو، وجهة الاختصاص بالرقابة والتنفيذ. هذا الاختلاف قد يسبب تفاوتًا في التطبيق العملي، ويؤثر على مبدأ اليقين القانوني.

٤. يُظهر البحث أنّ سقوط العقوبة يسهم في رفع الوصمة الاجتماعية والقانونية عن المحكوم عليه بعد مضي فترة معينة أو تحقق سبب مشروع، مما يُسهل إعادة إدماجه في المجتمع ويعزز فرصه في الحياة الطبيعية.

٥. أبرزت الدراسة أن بعض النصوص في كلا القانونين تعاني من غموض أو عدم دقة، خصوصًا فيما يتعلق بآجال مرور الزمن وإجراءات العفو، ما يفتح المجال لاختلاف التفسير القضائي.

٦. يؤكد التحليل أن هذه الآلية تمثل جزءًا جوهريًا من السياسة الجنائية الحديثة، إذ تضمن من ناحية عدم الإفراط في العقاب، ومن ناحية أخرى تحافظ على الردع العام عبر شروط دقيقة تحول دون استغلالها بشكل سلبي.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم، أحمد مازن. ٢٠٢٤. «وقف تنفيذ العقوبة: دراسة تحليلية في قانون العقوبات العراقي.» مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد ٧، العدد ١.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم. ١٩٩٦. لسان العرب. بيروت: دار صادر.

٣. أحمد مصطفى علي. ٢٠١٤. العدالة الجنائية: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق.

٤. الادريسي، رفاه خضير جياد. ٢٠١٦. «تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى و اثره في سقوط الدعوى الجزائية دراسة مقارنة.» مجلة الدراسات الجنائية، المجلد ٦، العدد ٣.

٥. أسيل حاتم تومان عليوي. ٢٠١٩. سقوط الجريمة: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.

٦. آصف، احمدرضا. ١٤٠٢. «قرار موقوفی تعقیب و اجرای حکم در حقوق کیفری ایران.» مجله مطالعات حقوقی، شماره ١٢ (٤٥).
٧. ایزدی‌فرد، علی‌اکبر، محمد محسنی دهکلانی، و فاطمه بابانیا. ١٣٩٢. «مرور زمان و حق تقاص.» فصلنامه پژوهش‌های فقه و حقوق اسلامی، سال ٩، شماره ٣٣.
٨. الحسني، عباس. ١٩٧٠. شرح قانون العقوبات الجديد. بغداد: مطبعة الأزهر.
٩. الخليل بن أحمد الفراهيدي. ١٤٠٩هـ. العين. قم: مؤسسة دار الهجرة.
١٠. رایجیان اصلی، مهرداد، و ولی‌اله صادقی. ١٣٩٤. «جایگاه تعویق صدور حکم در حقوق ایران با رویکرد تطبیقی به قوانین فرانسه، انگلستان و آلمان.» مرکز پژوهش‌های حقوقی تطبیقی، دوره ١٩، شماره ٣.
١١. روزنامه حمایت. «تعلیق اجرای مجازات.» به نقل از: قلی، علی. ١٣٩٤. بررسی سازوکار تعویق صدور حکم و تعلیق اجرای مجازات در قانون مجازات اسلامی مصوب ١٣٩٢. پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد شاهرود.
١٢. زارع، علی، و حسن زارع. ١٤٠٢. «جایگاه صلاحیت قاضی در تعیین مجازات تعزیری با رویکرد اصلاح و تأدیب مجرم.» نشریه آفاق علوم انسانی، شماره ٧.
١٣. الزبيدي، مرتضى. ١٩٩٤. تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: دار الفكر.
١٤. الزحيلي، وهبة. ٢٠٠٢. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.
١٥. زراعت، عباس. ١٣٩٢. شرح مختصر قانون مجازات اسلامی مصوب ١٣٩٢. تهران: انتشارات ققنوس.
١٦. ساریخانی، عادل. ١٣٨١. مطالعه تطبیقی مرور زمان در حقوق کیفری اسلام، ایران، فرانسه، مصر. رساله دکتری جزا و جرم‌شناسی، دانشگاه تربیت مدرس.
١٧. سليمان، جميل محمد أمين. ٢٠٢٠. نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، كلية الحقوق.
١٨. صلاحی، رحیمی، و ذبیح‌الله. ١٣٩٧. «گفتمان اصلاح و درمان در قانون مجازات اسلامی مصوب ١٣٩٢.» نشریه قضاوت، شماره ٩.
١٩. عمارتی، محمدکاظم، ایرج گلدوزیان، و مریم آقایی بجستانی. ١٣٩٨. «آثار اخلاقی سازوکارهای معافیت از کیفر و تعویق صدور حکم.» نشریه حقوق پزشکی، شماره ٦ (ویژه‌نامه).
٢٠. فتح‌آبادی، حسین، محمدعلی مهدوی‌ثابت، محمد آشوری، و نسرین مهرا. ١٣٩٨. «تعویق صدور حکم، مداخله حداقلی؛ فردی کردن مجازات با رویکرد تطبیقی.» نشریه تحقیقات حقوق خصوصی و کیفری، شماره ٢.
٢١. قانون مجازات اسلامی. ١٣٩٢. مصوب ١٣٩٢/٢/١ مجلس شورای اسلامی. روزنامه رسمی شماره ١٩٨٧٣ مورخ ١٣٩٢/٢/١٦.
٢٢. قلی، علی. ١٣٩٤. بررسی سازوکار تعویق صدور حکم و تعلیق اجرای مجازات در قانون مجازات اسلامی مصوب ١٣٩٢. پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد علوم و تحقیقات شاهرود.
٢٣. كامل، مصطفى. ١٩٨٥. شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام. بغداد: مطبعة المعارف.
٢٤. کنعانی، محمدعلی. ١٣٩٧. «تعویق صدور حکم.» نشریه دادرسی، شماره ١.
٢٥. كامل، مصطفى. ١٩٤٩. شرح قانون العقوبات العراقى. بغداد: مطبعة المعارف البغداد.
٢٦. گلدوزیان، ایرج. ١٣٩٤. حقوق جزای عمومی. تهران: نشر میزان.
٢٧. گلی، علی. ١٣٩٤. بررسی سازوکار تعویق صدور حکم و تعلیق اجرای مجازات در قانون مجازات اسلامی مصوب ١٣٩٢. پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد علوم و تحقیقات شاهرود.
٢٨. مجموعة آیین دادرسی کیفری. ١٣٨١. ج١. تهران: اداره کل تدوین و تنقیح قوانین ریاست جمهوری.
٢٩. محمد، نبيل عبد الصبور النيراوي. ١٩٩٥. سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
٣٠. محمدنسل، غلامرضا. ١٣٨٣. «بررسی کاربردی تعلیق مجازات در حقوق جزا و رویه محاکم ایران.» مجله دانشکده حقوق و علوم سیاسی، شماره ٦٤.
٣١. مصطفى، جمال محمد. ٢٠٠٤. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: مطبعة الزمان.

٣٢. نجف‌پور، صالح، عباس تدین، و محمدجعفر ساعد. ١٤٠٣. «مبانی و مصادیق سازوکارهای ارفاقی در قانون مجازات اسلامی.» نشریه پژوهش‌های تطبیقی فقه، حقوق و سیاست، دوره ٦، شماره ١.

٣٣. هاشمیان، عطاالله، عاطفه لرکجوری، امیررضا محمودی، و طیبه قدرتی سیاهمزگی. ١٤٠١. «تعلیق اجرای مجازات در اصلاح مجرمان و بازدارندگی از جرم.» نشریه حقوق و مطالعات سیاسی، دوره ٤، شماره ٢.

٣٤. ولیدی، محمدصالح. ١٣٩٧. حقوق جزای عمومی. تهران: انتشارات سمت.

هوامش البحث

[١] كامل، مصطفى. ١٩٤٩. شرح قانون العقوبات العراقى. بغداد: مطبعة المعارف البغداد، ص٢٨٧

[٢] الخليل بن أحمد الفراهيدي. ١٤٠٩هـ، العين. قم: مؤسسة دار الهجرة، ج٥، ص٣١٢.

[٣] الزبيدي، مرتضى. ١٩٩٤، تاج العروس من جواهر القاموس. ج١٠. بيروت: دار الفكر، ج١٠، ص٨٣.

[٤] گلدوزیان، ایرج. ١٣٩٧، حقوق جزای عمومی. تهران: دانشگاه تهران، ج٢، ص٣١.

[٥] کنعانی، محمدعلی. ١٣٩٧. «تعویق صدور حکم.» نشریه دادرسی، شماره ١، بهمن و اسفند، ص٥.

[٦] ساریخانی، عادل، ١٣٨١، مطالعه تطبیقی مرور زمان در حقوق کیفری اسلام، ایران، فرانسه، مصر؛ رساله دکتری جزا و جرم شناسی، دانشگاه تربیت مدرس. ص ١٢٢.

[٧] ایزدی‌فرد، علی‌اکبر، محمد محسنی دهکلانی، و فاطمه بابانیا. ١٣٩٢. «مرور زمان و حق تقاص.» فصلنامه پژوهش‌های فقه و حقوق اسلامی، سال نهم، شماره ٣٣، پاییز، ص ١١.

[٨] گلدوزیان، ایرج، ١٣٩٤، حقوق جزای عمومی، تهران: نشر میزان، ج١، ص ٣٨٧.

[٩] الزحيلي، وهبة. ١٢٠٠٢، لفقه الإسلامي وأدلته. ج٦. دمشق: دار الفكر، ج٢، ص٤٢٢.

[١٠] محمدعلی اردبیلی،١٣٩٦، حقوق جزای عمومی، تهران: نشر میزان، ج١، ص ٣٧٤.

[١١] فتح‌آبادی، حسین، محمدعلی مهدوی‌ثابت، محمد آشوری، و نسرین مهرا. ١٣٩٨. «تعویق صدور حکم، مداخله حداقلی؛ فردی کردن مجازات با رویکرد تطبیقی.» نشریه تحقیقات حقوق خصوصی و کیفری، شماره ٢، پاییز، ص٣.

[١٢] زراعت، عباس، ١٣٧٩، شرح قانون مجازات اسلامی، نشر ققنوس، تهران، ص٢٢٥.

[١٣] مصطفى، جمال محمد، ٢٠٠٤، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان ، بغداد، ص ٢٠٨.

[١٤] عليوى، أسيل حاتم تومان. ٢٠١٩. سقوط الجريمة: دراسة مقارنة. مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ص٣١.

[١٥] أسيل حاتم تومان عليوي، سقوط الجريمة، پایان نامه کارشناسی ارشد، جامعة بابل، ٢٠١٩، ص ٢٨.

[١٦] نبيل عبد الصبور محمد النيراوي، سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامى و التشريع الوضعي، رساله دکتری، جامعة عين الشمس، ١٩٩٥، ص٤٧، به نقل از: أسيل حاتم تومان عليوي، همان منبع، ص٤٥.

[١٧] ولیدی، محمدصالح. حقوق جزای عمومی. تهران: انتشارات سمت، ١٣٩٧. ص ١١٢

[١٨] قانون مجازات اسلامی (١٣٩٢)، ماده ١٣، مصوب ١٣٩٢/٢/١ مجلس شورای اسلامی، روزنامه رسمی شماره ١٩٨٧٣ مورخ ١٣٩٢/٢/١٦.

[١٩] همان، ماده ١٠٥

[٢٠] كامل، مصطفى. ١٩٤٩. شرح قانون العقوبات العراقى. بغداد: مطبعة المعارف البغداد، ص٢٨٨

[٢١] مجموعه آیین دادرسی کیفری، ج ١، تهران: اداره کل تدوین و تنقیح قوانین ریاست جمهوری، ١٣٨١، ص ٤٥

[٢٢] هاشمیان، عطاالله، عاطفه لرکجوری، امیررضا محمودی، و طیبه قدرتی سیاهمزگی. ١٤٠١. «تعلیق اجرای مجازات در اصلاح مجرمان و بازدارندگی از جرم.» نشریه حقوق و مطالعات سیاسی، دوره ٤، شماره ٢، تابستان، ص١٧٢

[٢٣] همان، ص١٧٣

[٢٤] أسيل حاتم تومان عليوي، همان منبع، ص١١٦ – ١٢٠

[٢٥] مهدوی ثابت، محمدعلی، و جابر بیگی. «بررسی تحولات احکام مرور زمان در حقوق کیفری ایران.» دوفصلنامه علمی آموزه‌های حقوقی گواه، سال پنجم، شماره ۲ (پیاپی ۹)، پاییز و زمستان ۱۳۹۸، صص. ۱۰۹-۱۳۴. ص١٦؛ فتح‌آبادی، حسین، محمدعلی مهدوی‌ثابت، محمد آشوری، و نسرین مهرا. ۱۳۹۸. «تعویق صدور حکم، مداخله حداقلی؛ فردی کردن مجازات با رویکرد تطبیقی.» نشریه تحقیقات حقوق خصوصی و کیفری، شماره ۲، پاییز، ص۷.

[٢٦] مصطفى، جمال محمد، ٢٠٠٤، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان ، بغداد، ص ٢٠٨.

[٢٧] گلی، علی. ١٣٩٤. بررسی سازوکار تعویق صدور حکم و تعلیق اجرای مجازات در قانون مجازات اسلامی مصوب ۱۳۹۲. پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد علوم و تحقیقات شاهرود، ص۹۷

[٢٨] هاشمیان، عطاالله، عاطفه لرکجوری، امیررضا محمودی، و طیبه قدرتی سیاهمزگی. ١٤٠١. «تعلیق اجرای مجازات در اصلاح مجرمان و بازدارندگی از جرم.» نشریه حقوق و مطالعات سیاسی، دوره ٤، شماره ٢، تابستان، ص١٦٧

[٢٩] سليمان، جميل محمد أمين. منبع قبلی، ص٣٩.

[٣٠] الحسني، عباس. ١٩٧٠. شرح قانون العقوبات الجديد. بغداد: مطبعة الأزهر، ص ٣٤٦.

[٣١] ایزدی‌فرد، علی‌اکبر، محمد محسنی دهکلانی، و فاطمه بابانیا. «مرور زمان و حق تقاص.» فصلنامه پژوهش‌های فقه و حقوق اسلامی، سال نهم، شماره ۳۳، پاییز ۱۳۹۲، ص ۱۸

[٣٢] سليمان، جميل محمد أمين. منبع قبلی، ص٤٥.

[٣٣] هاشمیان، عطاالله، عاطفه لرکجوری، امیررضا محمودی، و طیبه قدرتی سیاهمزگی. ١٤٠١. «تعلیق اجرای مجازات در اصلاح مجرمان و بازدارندگی از جرم.» نشریه حقوق و مطالعات سیاسی، دوره ٤، شماره ٢، تابستان، ص١٦٧

[٣٤] آصف، احمدرضا. «قرار موقوفی تعقیب و اجرای حکم در حقوق کیفری ایران». مجله مطالعات حقوقی، شماره ۱۲(۴۵)، پاییز ۱۴۰۲، ص٥

[٣٥] إبراهيم، أحمد مازن. ٢٠٢٤. «وقف تنفيذ العقوبة: دراسة تحليلية في قانون العقوبات العراقي.» مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد ٧، العدد ١، ص٧٠٩.

[٣٦] زراعت، عباس. شرح مختصر قانون مجازات اسلامی مصوب ۱۳۹۲. تهران: انتشارات ققنوس، ۱۳۹۲. ص ٦٥

[٣٧] رایجیان اصلی، مهرداد و ولی اله صادقی، ١٣٩٤، جایگاه تعویق صدور حکم در حقوق ایران با روکرد تطبیقی به قوانین فرانسه، انگلستان و آلمان، مرکز پژوهش های حقوقی تطبیقی، دوره ۱۹، شماره ۳، ص ۲۳

[٣٨] زراعت، عباس. همان منبع، ص ٦٩

[٣٩] آصف، احمدرضا. «قرار موقوفی تعقیب و اجرای حکم در حقوق کیفری ایران». مجله مطالعات حقوقی، شماره ۱۲(۴۵)، پاییز ۱۴۰۲، ص٧

[٤٠] زراعت، عباس. شرح مختصر قانون مجازات اسلامی مصوب ۱۳۹۲. تهران: انتشارات ققنوس، ۱۳۹۲. ص۷۹

[٤١] احمد مصطفى علي، ٢٠١٤، العدالة الجنائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، القانون العام – القانون الجنائي، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص، ٢٩١.

[٤٢] الادريسي، رفاه خضير جياد، ٢٠١٦، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى و اثره في سقوطء الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، مجال الدراسات الجنائية، المجلد السادس، العدد الثالث، ص ١٠

[٤٣] گلی، علی. ١٣٩٤. بررسی سازوکار تعویق صدور حکم و تعلیق اجرای مجازات در قانون مجازات اسلامی مصوب ۱۳۹۲. پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد علوم و تحقیقات شاهرود، ص٦٥

[٤٤] إبراهيم، أحمد مازن. ٢٠٢٤. «وقف تنفيذ العقوبة: دراسة تحليلية في قانون العقوبات العراقي.» مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد ٧، العدد ١، ص٧٠٦.